

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1234
30 November 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٣٣٤

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الاثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٠/٣٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

افتتاح الدورة

اقرار جدول الاعمال

المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي أن تقدم تصويبات هذا المحضر بوحدة من لغات العمل ، كما ينبغي أن ترد في مذكرة ، مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترمل التصويبات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva . وستدخل التصويبات الواردة على المحاضر الموجزة للجلسات العامة للدورة الحالية في تصويب واحد سوف يصدر بعد انتهاء الدورة بإمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥

افتتاح الدورة

١ - الرئيسي: أعلن افتتاح الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بحقوق الإنسان .

اقرار جدول الاعمال (المادة ١ من جدول الاعمال المؤقت) (CCPR/C/86)

٢ - تم اقرار جدول الاعمال .

المسائل التنظيمية والمسائل الاخرى (المادة ٢ من جدول الاعمال)

٣ - الرئيسي: دعا اعضاء اللجنة إلى دراسة برنامج العمل المقترح عليهم في وثيقة بدون رقم (بالانكليزية فقط) ، وهي الوثيقة التي اعدتها بالاشتراك مع الامانة . وأعرب عن أمله في أن لا تستغرق اللجنة وقتاً طويلاً في دراسة الملاحظات العامة حتى تتمكن من تخصيص وقت أطول للبلاغات .

٤ - السيد مافروماتي: لاحظ أنه سوف يتعين على اللجنة أن تفحص جيداً ، في دورتها الحالية ، مسألة متابعة ما انتهت إليه تحقيقاتها ، وهذا يستغرق جزءاً من الوقت المخصص لدراسة البلاغات في برنامج العمل .

٥ - تم اعتماد برنامج العمل .

٦ - الرئيسي: دعا رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات إلى تقديم تقرير شفوي .

٧ - السيد مافروماتي: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات) أعلن أن الفريق ، المكون من السادة فودور ، برادو فالبيخو ، ندياي ، سعدي ، وهو نفسه ، قد عقد أربع جلسات كاملة في الفترة بين ٥ و ٩ تموز/يوليه . وقام الفريق العامل بدراسة ما مجموعه ١٦ مشروع توصية ، تتعلق بثلاثة قرارات نهائية بالقبول ، وثمانية قرارات تتضمن ملاحظات في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول ، وخمسة قرارات بعدم القبول . كما قام الفريق العامل بدراسة المسائل المتعلقة بمتابعة الملاحظات التي توصل إليها . وفيما يتعلق بإعداد البلاغات ، قد تلجأ اللجنة إلى إعادة النظر في قرارها في ضوء المعلومات الإضافية الواردة .

٨ - الرئيسي: أعلن أن اللجنة سوف تبذل جهودها لتخصيص المزيد من الوقت لدراسة البلاغات .

٩ - السيد فينرغرين: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) قدم التقرير الشفوي للفريق ، الذي يتألف من السيد أغيلار أوربين ، والسيد ديمتريفيتش ، وهو نفسه ، والذي عقد خمس جلسات . وقال إن الفريق قد وضع مشاريع لقوائم البنود التي سوف يجري تناولها بمناسبة نظر التقارير الدورية المقدمة من كل من هنغاريا ، وبلغاريا ، ومصر . كما وضع مشروع نص جديد (CCPR/C/48/CRP.2) للفقرات الثلاث الأخيرة من مشروع التعليق العام على المادة ١٨ من العهد ، والذي يمكن للجنة اعتماد نصه الآن . وأخيرا ، وضع الفريق العامل وثيقة حول مسائل شتى متصلة بأساليب عمل اللجنة . ويرد في التقرير عدد من التوصيات وكذلك مشروع بتعديل النظام الداخلي . وقال إن وثيقة العمل هذه سوف تعمم فيما بعد .

١٠ - السيد سعدي: سأل السيد فينرغرين عن رأيه فيما إذا كان الفريق العامل كافيا العدد ، بثلاثة أعضاء ، لانجاز المهمة الموهود بها إليه بنجاح .

١١ - السيد فينرغرين: أعلن أن الفرق بين ثلاثة وأربعة أعضاء لا يعتبر فرقا كبيرا ، ولكن إذا كان الفريق العامل يضم خمسة أعضاء ، فسوف يتمكن من الافادة من مجموعة أوسع نطاقا من المعارف النظرية والعملية في دراسة مسائل أكثر تعقيدا .

١٢ - السيد أغويلار أوربين: لاحظ أن الدورات اللاحقة للفريق العامل المعني بالفقرة ٤٠ يمكن أن تشغل بالمزيد من الاعباء إذا طُلب من الفريق أن يضع كذلك قوائم البنود التي سيجري تناولها لدى نظر التقارير الاولى للدول الاعضاء .

١٣ - السيد برادو فالبيخو: أعرب عن اعتقاده أنه ينبغي أن تتألف الافرة العاملة من خمسة أعضاء كقاعدة عامة ، على نحو يعكس الشكافات والانظمة القانونية لشتى المناطق الممثلة في اللجنة .

١٤ - الرئيس: اقترح أن تنظر اللجنة ، في دورتها الحالية ، في مسألة تكوين الافرة العاملة .

١٥ - الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى نظر واعتماد القوائم ذات الملة التي توضح النقاط التي سيجري تناولها عند فحص التقارير الدورية لكل من هنغاريا ، ومصر ، وبلغاريا - وهي القوائم التي أعدها الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ - ، وفي كل حالة يُبحث كل فرع على حدة .

قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث
المقدم من هنغاريا (M/CCPR/93/18 وشيقة بدون رقم بالانكليزية)

"الفرع أولا - الإطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تطبيق العهد: حالة
الطوارئ ؛ عدم التمييز ؛ المساواة بين الجنسين ؛ حماية الأسرة
والاطفال ؛ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٢٣
و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧)

(أ) ما هو وضع العهد في النظام القانوني الهنغاري؟ يرجى توضيح ما إذا
كان يمكن للأفراد الاحتجاج بأحكام العهد مباشرة أمام المحاكم والهيئات الأخرى
التابعة للدولة .

(ب) إلى أي مدى وُضعت نصوص العهد في الحسبان عند صياغة المكوّن
القانونية المذكورة في الفقرة ٧ من التقرير؟

(ج) ما هو دور المحكمة الدستورية وولايتها وسلطاتها؟ وهل تتمثل مراقبة
دستورية القوانين في مقارنتها بالدستور الوطني فقط أم تشمل أيضا مقارنتها
بالمعاهدات الدولية؟

(د) يرجى إيضاح معنى المادة ٧٠(ك) من الدستور وكيف طبقت عمليا (انظر
الفقرة ٧٧ من التقرير) .

(هـ) هل أنشأ التشريع الهنغاري بالفعل منصب أمين المظالم فيما يتعلق
بالحقوق المدنية؟ وما هي السلطات والمهام المزمع إسنادها إلى أمين المظالم؟ (انظر
الفقرة ٢٠ من التقرير)

(و) ما هي التدابير التي اتُخذت لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في
العهد والبروتوكول الاختياري الأول؟ وإلى أي مدى جرت توعية الجمهور بفهم تقرير
هنغاريا من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؟

(ز) يرجى بيان الوضع الحالي لمشروع القانون المتصل بالقواعد الواجبة
التطبيق أثناء حالة الطوارئ وما مضمونه؟ (انظر الفقرة ٣٥ من التقرير) وما هي
الفروق الرئيسية بالمقارنة مع النظام الذي كان نافذا من قبل؟

(ح) يُرجى تقديم معلومات إحصائية عن حجم الأقليات الاثنية والدينية
واللغوية التي تعيش في هنغاريا وبيان وضعها على صعيد القانون والممارسة .

(ط) يرجى بيان الوضع الحالي لمشروع القانون المتعلق بحقوق الأقليات
القومية والإثنية المذكور في الفقرة ١٣٧ من التقرير وما هو مضمونه؟

١٦ - السيد فينرغرين: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أعلن أن القائمة المقترحة ليست شاملة وأنه بإمكان أعضاء اللجنة طرح الأسئلة التي لا تظهر في القائمة .

١٧ - اعتمد الفرع أولا ، الفقرات (١) الى (ط) ، من قائمة النقاط التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا .

الفرع ثانيا - الحق في الحياة ، حظر الرق والاستعباد والسخرة ، حرية الشخص وأمنه ، معاملة السجناء والمحتجزين الآخرين (المواد ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١)

(١) بالنظر إلى قرار المحكمة الدستورية الذي يعلن أن عقوبة الإعدام غير دستورية (الفقرة ٣٧ من التقرير) ، هل أُلغيت عقوبة الإعدام نتيجة لذلك القرار وهل تزمع هنغاريا الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد؟

(ب) ما هي نموص اللوائح التنظيمية التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة النارية؟ وهل حدثت أية انتهاكات لهذه القواعد والأنظمة وإذا كان ذلك هو الحال فما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرار وقوع ذلك؟

(ج) ما هي التدابير المحددة التي اتخذتها السلطات لضمان التقيّد بالمادة ٧ من العهد؟ وهل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة التي يتم الحصول عليها بالإكراه في الدعاوى المعروضة على المحاكم؟

(د) يُرجى إيضاح الظروف التي يجوز فيها الحكم على شخص بالخدمة المجتمعية (انظر الفقرة ٤٩ من التقرير) .

(هـ) هل يتضمن العلاج الطبي الإلزامي المؤقت الحرمان من الحرية؟ يرجى تقديم معلومات عن الأوضاع المتعلقة بهذا العلاج . (انظر الفقرتين ٥٣ و٥٨ من التقرير) .

(و) ما هو السبب في مد فترة الاحتجاز في السجن من ٧٢ ساعة إلى ٥ أيام (انظر الفقرة ٥٢ من التقرير) والفترة التي يتم قبل انتهائها تقديم المدعى عليه

للمحاكمة من ٦ إلى ٨ أيام (انظر الفقرة ٥٦ من التقرير)؟ يرجى توضيح معنى عبارة "بأسرع ما يمكن" الواردة في المادة ٥٥ ، الفقرة ٢ من الدستور والتعليق على مدى اتفاق هذا الحكم مع المادة ٩ من العهد .

(ز) هل تتوافر للمحتجز وسائل انتصاف من الاحتجاز التعسفي ، مثل أمر الإحضار أمام المحكمة أو إجراءات إنفاذ الحقوق الدستورية "أمبارو"؟

(ح) يرجى توضيح الوضع الحالي لمشروع القانون المنظم لتطبيق العقوبات والجزاءات والمذكور في الفقرة ٦٠ من التقرير وما مضمونه .

(ط) يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإشراف على أماكن الاحتجاز وعن إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها" .

١٨ - السيد فينرغرين: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) جذب انتباه اللجنة إلى الفقرة (ب) المتعلقة بنصوص اللوائح التنظيمية المتملة باستخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة ، وأشار إلى أنه يحسن تعديل النصين الأسباني والفرنسي ليلائمهما النم الانكليزي ، حيث تمت فيهما الاستعاضة عن المصطلح "الأسلحة النارية" ، الذي استخدم أول الأمر ، بالمصطلح "أسلحة" الأقل دقة .

١٩ - السيد أغويلار أوربيننا: فيما يتعلق بالفقرة (ج) طلب ، تعديل النص الأسباني ليلائم النصوص اللغوية الأخرى والاستعاضة عن الكلمة "tortura" (التعذيب) بالكلمة "coerción" (الأكراه) .

٢٠ - اعتمد الفرع ثانيا ، الفقرات من (١) إلى (ط) من قائمة القضايا التي سيجري تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا .

"الفرع ثالثا - الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

(١) ما هي الضمانات القائمة التي تكفل استقلال القضاء ونزاهته؟

(ب) يرجى توضيح الوضع الحالي لمشروع القانون المتعلق بإنشاء المحاكم الإدارية التي قُدم إلى البرلمان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومضمونه (انظر الفقرة ٧٩ من التقرير) .

(ج) يرجى توضيح معنى العبارة "أشباه الجنج" . وهل تدخل مثل هذه الجنج في اختصاص المحاكم؟ (انظر الفقرة ٧٩ من التقرير) .

(د) يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن وضع مهنة المحاماة وعن نظام المساعدة القانونية المجانية في هنغاريا .

٢١ - اعتمد الفرع ثالثاً ، الفقرات من (١) إلى (د) من قائمة القضايا التي سيجري تناولها لدى النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا .

"الفرع رابعاً - حرية التنقل وطرد الأجانب ، الحق في الخصوصية ، حرية الأديان ، وحرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات ، الحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥) (١) يرجى تفصيل شرح القيود التي رُفعت وتلك التي ما زالت سارية فيما يتعلق بالحق في مفادرة البلد وفي العودة اليه بحرية (انظر الفقرة ٦٨ من التقرير) .

(ب) يرجى تبين كيف يتقرر مسبقاً ، لغرض رفض إعطاء ترخيص إقامة لشخص أجنبي ، أنه "يُستبعد اندماجه في المجتمع [الهنگاري]" (انظر الفقرة ٦٩ من التقرير) .

(ج) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القانون والممارسة المتعلقة بالتدخل المسموح به ، ولا سيما من جانب الأجهزة السرية ، في الخصوصية (انظر الفقرة ٩٣(ب) من التقرير) .

(د) يرجى تقديم معلومات عن إجراءات التسجيل أو أي إجراءات أخرى تتعلق بالاعتراف بالطوائف الدينية من جانب السلطات . ويرجى بوجه خاص تقديم مزيد من المعلومات عن محتوى المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ١٩٨٩ المنظم لعمل الطوائف الدينية (انظر الفقرة ٩٨ من التقرير) .

(هـ) يرجى توضيح الحالات التي يمكن فيها رفض إعطاء ترخيص بممارسة نشاط صحفي أو حظر ظهور منشور ما . وما هو وضع ومضمون "التنظيم الجديد الأكثر تحسراً" ومضمونه ، والذي كان معروفاً على البرلمان وقت تقديم التقرير؟ (انظر الفقرة ١٠٣ من التقرير) .

(و) يرجى توضيح الحالات التي يجوز فيها تفريم صحيفة لانتهاك الحقوق الشخصية (انظر الفقرة ٩٣(ج) من التقرير) .

(ز) يرجى ايراد وصف الظروف الفعلية التي يجري في ظلها تطبيق الاحكام المتعلقة بحق الاجانب في الاشتراك في الانتخابات المحلية ، ان كان لهم هذا الحق .

(ح) متى يحق لمحكمة ما أن تمنع مواطناً من المشاركة في الشؤون العامة؟
(انظر الفقرة ١٢٣ (ب) من التقرير) .

٢٢ - اعتمد الفرع رابعا ، الفقرات من (١) إلى (ح) ، من قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا .

٢٣ - مع مراعاة التعديلات اللفوية المطلوبة ، اعتمدت في جملتها قائمة القضايا التي سيجري تناولها فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من هنغاريا (M/CCPR/1993/18) .

قائمة القضايا التي ستبحث بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لمصر (M/CCPR/93/19) ، وثيقة بدون رقم بالانكليزية) .

٢٤ - الرئيسي: دعا اللجنة إلى بحث القائمة كل فرع على حدة:

"الفرع أولا - الاطار الدستوري والقانوني الذي يطبق فيه العهد وحالة الطوارئ (المواد ٢(٢) و(٣) و(٤))
(١) يرجى ايضاح وضع العهد في مصر ، وعلى وجه الخصوص ما إذا كان في استطاعة الافراد الاستناد مباشرة الى احكام العهد أمام المحاكم (انظر المفتحين ٤١ ، و٤٢ من المرفق الثاني) . كيف يمكن حل تنازع قد ينشأ بين احكام العهد والقانون الاسلامي؟

(ب) هل أعلنت حالة الطوارئ منذ النظر في التقرير الاول؟ وإذا كان قد حدث ذلك فماذا كان طول فترة حالة الطوارئ ، وما هي الحقوق التي قُيّدت في خلال تلك الفترة؟

(ج) يرجى بيان النصوص الدستورية أو القانونية التي تكفل الالتزام بالمادة ٤(٢) من العهد في أوقات الطوارئ .

(د) يرجى تقديم معلومات عن الضمانات وسبل الانتماء الفعالة المتاحة للأفراد في أثناء حالة الطوارئ .

(هـ) يرجى تقديم تفاصيل الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مصر للتعريف بأحكام العهد على نحو أفضل .

(ز) يرجى بيان العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق العهد . وعلى وجه الخصوص ، ما هو تأثير الثقافات والتقاليد السائدة في مصر على ممارسة الحقوق التي نص عليها العهد؟

٢٥ - السيد الشافعي: أعرب عن عدم موافقته على استعمال التعبير "القانون الاسلامي" ، الذي يظهر في الفقرة (١) . وقال إنه في البلدان الاسلامية يطبق مطلق الشريعة ، وهو الممطلح الأكثر دقة .

٢٦ - السيد أغويلار أوربينو: أوضح أن تعبير "القانون الاسلامي" وارد في تقرير الدولة الطرف (CCPR/C/51/Add.7) .

٢٧ - السيد فينرغرين: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالفقرة ٤٠) أضاف أن هذا التعبير وارد في النص الانكليزي من الدستور المصري المقدم الى الفريق العامل ، مع كلمة الشريعة بين قوسين . وإذا كانت هذه الكلمة الأخيرة أنسب فسوف تستخدم في القائمة .

٢٨ - تقرر الاستعاضة عن التعبير "القانون الاسلامي" بالكلمة "الشريعة" .

٢٩ - واعتمد الفرع أولاً بصيغته المعدلة .

"الفرع ثانياً - الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء وغيرهم من المعتقلين ، وحريسة الشخص وأمنه (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠)
(١) كم مرة وفي أي جرائم صدر حكم بالاعدام ونفذ منذ النظر في التقرير الأولي؟

(ب) هل هناك تفكير في إدخال أي تعديل على القانون بهدف خفض عدد الجرائم المعاقب عليها حالياً بالاعدام؟ (انظر الصفحة ٥٣ ، المرفق الثاني للتقرير) ؛

(ج) ما هي القواعد واللوائح التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الامن للأسلحة النارية؟ هل حدث أي انتهاك لهذه القواعد واللوائح ، وإذا كان قد حدث فما هي التدابير التي اتخذت بشأن من شئت إدانته ، ولمنع تكرار مثل هذه الاحداث؟

(د) ما هي التحقيقات التي أجريت في الادعاءات بوقوع تعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة لأشخاص محرومين من الحرية ، وهل وجه اتهام إلى مرتكبي هذه الأفعال؟ وما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرار هذه الأفعال؟

(هـ) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان الالتزام بأحكام المادة ٧ من العهد؟ هل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة المنتزعة بالإكراه في إجراءات المحكمة؟

(و) يرجى تقديم معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالإشراف على أماكن الاحتجاز وعن الإجراءات المتبعة في تلقي الشكاوى المتعلقة بالمعاملة والأحوال السائدة في تلك الأماكن والتحقيق فيها .

(ز) يرجى تقديم معلومات عن الشروط الواجب توافرها قانوناً لبقاء شخص ما في الحبس الاحتياطي والاحتجاز قبل المحاكمة والحد الأقصى لمدتهما وعن التطبيق الفعلي لهذه القواعد .

(ح) ما هي الفترة التي يتم خلالها إخطار أسرة الشخص بعد القبض عليه والمدة التي يسمح بعدها للشخص بعد القبض عليه بالاتصال بمحامٍ؟

(ط) يرجى تقديم معلومات عن الأحكام الخاصة بالحبس الانفرادي" .

٣٠ - السيد فينرغرين: أوضح أنه ، كما في حالة قائمة القضايا التي سيجري تناولها بمناسبة النظر في تقرير هنغاريا ، قرر الفريق العامل استعمال كلمة "أسلحة" وليس "أسلحة نارية" . ومن ثم يتعين تعديل النصين الفرنسي والإسباني للفقرة (ج) .

٣١ - أعتمد الفرع ثانياً .

"الفرع ثالثاً - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)

(أ) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن اختتام وتشكيل وأنشطة محاكم أمن الدولة وإيضاح علاقتها بالمحاكم العادية . يرجى إيضاح أي الجرائم المادية يحق لرئيس الجمهورية إحالتها إليها (انظر الفقرة ١٥٧ من التقرير) .

(ب) يرجى تقديم معلومات عن النصوص القانونية والإدارية التي تحكم تعيين (مدة الخدمة) وفصل القضاة ، ولا سيما أعضاء محاكم أمن الدولة ، وكذلك التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها في حقهم .

(ج) يرجى تقديم معلومات عن تنظيم المحاماة في مصر وطريقة أداء المحامين لوظيفتهم .

(د) هل هناك نظام لتقديم المساعدة القضائية أو المشورة ، وكيف يعمل ، إن وجد؟

٣٢ - اعتمد الفرع شالسا بدون تعديل .

"الفرع رابعا - عدم التمييز ، المساواة بين الجنسين ، حرية اعتناق الدين ، حرية التعبير ، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، الحقوق السياسية ، وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ١٢(١) و ٢ و ٢٦ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧)

(١) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات التي تنطوي على إعمال أحكام المادة ١٢(١) والمادة ٢٦ من العهد .

(ب) يرجى ايضاح البيان الوارد في الصفحة ٤٥ ، المرفق الثاني للتقرير والقاتل إن الدولة تكفل التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، وأن القوانين المصرية تحمي وترعى الحقوق المدنية والسياسية للمرأة "بما يتفق وطبيعتها" .

(ج) يرجى تقديم مزيد من المعلومات ، بما في ذلك البيانات الاحصائية ذات الدلالة ، فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية للبلد .

(د) يرجى توضيح الشروط التي يمكن للطفل أن يحمل في ظلها على الجنسية المصرية عن طريق أمه أو أبيه في حالة زواج أي منهما بأجنبي .

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتملة بتشفيل القمر .

(و) يرجى تقديم معلومات عن القوانين والممارسات المتملة بجواز المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة .

(ز) يرجى التعليق على الفوارق الرئيسية بين وضع الاسلام ووضع الديانات الأخرى . وما هي التدابير التي اتخذت لمنع ممارسة أي تمييز ضد غير المسلمين؟

(ح) ما هي تدابير الرقابة الممارسة على حرية الصحافة ووسائل الاتصال الجماهيري بموجب القانون؟

(ط) ما هي القيود المفروضة على ممارسة التعبير كما تكفلها المادة ١٩ من العهد؟

(ي) يرجى تقديم معلومات عن التشريعات والممارسات المتعلقة بالاجتماعات العامة .

(ك) يرجى تقديم معلومات عن الوضع فيما يتعلق بوجود الجمعيات والنقابات في مصر وادائها لوظائفها .

(ل) يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها السلطات إعمالاً للمادة ٢٧ من العهد .

٣٣ - السيد سعدي: ذكر ، بأن طريقة الحصول على الجنسية المعمول بها في مصر فيما يتعلق بالأطفال جديرة باهتمام اللجنة ؛ إذ يوجد تمييز في الواقع ، فلا تستطيع المرأة المصرية نقل جنسيتها إلى أولادها . ومن ثم طلب السيد سعدي إدراج سؤال بشأن هذا الموضوع في الفرع المخصص لعدم التمييز والمساواة بين الجنسين .

٣٤ - وفي إجابته على سؤال من السيدة ايفات ، أوضح أنه لا يوجد الحديث عن الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية ، بل يريد التحدث عن تمييز واقع فيما يتعلق بحصول الأطفال على جنسية أمهم المتزوجة زواجا قانونيا .

٣٥ - الرئيس: اقترح أن يطلب من الامانة صياغة سؤال يرد بعد الفقرة (ج) ، وتعديل ترقيم الاسئلة الاخرى بناء على ذلك .

٣٦ - وقد تقرر ذلك .

٣٧ - السيد الشافعي: أشار إلى أن الجزء الثاني من السؤال (و) (قبل إدراج الفقرة الجديدة (ج)) يبدو كأنما يوحي مسبقا بوجود تمييز بالفعل ، وهو افتراض يتعارض مع تقاليد اللجنة . وأعرب بالتالي عن أمله في أن يصاغ السؤال على نحو أكثر حيطة .

٣٨ - السيد سعدى: أعرب عن موافقته وأضاف أنه ، لنفس السبب ، ينبغي أن تدرج في الجملة الأولى من السؤال (و) العبارة "المحتمل وجودها" بعد "الفوارق الرئيسية" (أو القول: "... الفوارق الرئيسية التي يمكن وجودها ، إلخ") .

٣٩ - السيد ندياي: أعرب عن اعتقاده هو الآخر بأنه يجب أن تكون اللجنة محايدة ، بيد أنه أوضح أن الفريق العامل صاغ السؤال بناء على المعلومات التي وجدها في تقرير الدولة الطرف .

٤٠ - السيد فينرغرين: أوضح أن الفريق العامل كان رائده دائما الحرص على توخي الحياد لكنه قدر أن هذا السؤال ، المكتوب بطريقة متبصرة إذ ورد فيه ذكر "أي" تمييز وليس "ال" تمييز ، يمكن توجيهه إلى جميع البلدان . وما دام الأمر كذلك فيمكن تعديل السؤال وصياغته مثلا كما يلي: "هل عانى غير المسلمين من أي تمييز؟ وفي حالة الإيجاب ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع هذا التمييز" . وقال إن الفريق العامل سوف يعيد صياغة السؤال في إطار هذا الغم .

٤١ - اعتمد الفرع رابعا ، وهنا بالتعديلات المتعلقة بالسؤال السابق (و) ، وكذلك وهنا بالفقرة الجديدة .

٤٢ - اعتمدت قائمة القضايا التي ستبحث بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لمصر ، في جملتها ، بصيغتها المعدلة مع مراعاة التحفظات المعرب عنها .

قائمة القضايا التي يتعين بحثها لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لبلغاريا (CCPR/C/32/Add.17) (وشيقة بدون رقم)

٤٣ - الرئيسي: دعا اللجنة الى دراسة القائمة ، كل فرع على حدة:

"الفرع أولا - الاطار الدستوري والقانوني الذي يجري فيه تطبيق العهد ؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين وحقوق الاشخاص المنتمين إلى اقلية (المواد ٢ و٢٦ و٢٧)

(أ) يرجى تقديم معلومات عن أية عوامل وصعاب تعوق تطبيق العهد ، وخاصة بالنظر إلى التفجيرات الجذرية التي جرت في بلغاريا خلال الاعوام الماضية (انظر الفقرة ٣ من التقرير) .

(ب) يرجى ايضاح الجوانب التي لا تتفق فيها التشريعات والممارسات الوطنية مع العهد فيما يتعلق بمركز الاجانب (انظر الفقرة ٢٨ من التقرير) .

(ج) يرجى تقديم معلومات عن القضايا ، إن وجدت ، التي احتج فيها الافراد باحكام العهد أمام المحاكم مباشرة وذكر ما انتهت اليه هذه القضايا . يرجى أيضا ايضاح كيف تحل المحكمة الدستورية أوجه التضارب بين أحكام العهد والقانون الداخلي .

(د) هل أحرزت الجمعية الوطنية تقدما في اعتماد قوانين جديدة في ميدان حقوق الانسان في فترة السنوات الثلاث التي حددها الدستور (انظر الفقرة ٦ من التقرير)؟ وبمفء خاصة هل اعتمد قانون العقوبات الجديد؟

(هـ) ما هي التدابير التي اتخذت منذ النظر في التقرير الاول لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن البروتوكول الاختياري الاول ، وخاصة فيما بين شتى طوائف الاقليات بلغتها الخاصة؟ وإلى أي مدى أحيط الجمهور علما بقيام اللجنة المعنية بحقوق الانسان بفحص هذا التقرير؟

(و) يرجى تقديم معلومات عن الاقليات الاشنية واللفوية والدينية التي تعيش في بلغاريا وعن المساعدة المقدمة لها لحفظ هويتها الثقافية ولغتها وديانتها .

(ز) يرجى ايضاح هل يمكن لأعضاء الاقلية التركية الذين فروا من بلغاريا بعد عام ١٩٨٤ العودة إلى بلغاريا والحصول على تمويض .

(ح) يرجى توفير معلومات أوفى عن حالة الفجر في بلغاريا .

٤٤ - السيد الشافعي: أعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الفريق العامل من أجل توخي الدقة في صياغة الاسئلة . ورأى في هذا الصدد أن باستطاعة اللجنة مساعدة الوفد البلغاري على الاجابة عن تلك الاسئلة إذا أوضح على نحو أكبر المقصود بعبارة "التغييرات الجذرية" ، الواردة في الفقرة (١): هل تعني الانقلابات السياسية ، أم الدستورية ، أم القانونية؟

٤٥ - السيد أغويلار أوربيننا: أوضح أن الفريق العامل ارتأى ، بصورة عامة ، أنه من المستصوب أحيانا استخدام المصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف . وبما أن السلطات البلغارية استخدمت العبارة "التغييرات الجذرية" ، فقد احتفظ الفريق العامل بهذه العبارة . وبناء على ذلك ، يمكن وضع تلك العبارة الأخيرة بين هالين مزدوجين ، بغية الدلالة بوضوح على أنها صيغة استخدمتها الدولة الطرف .

٤٦ - السيد ندياي: أعرب عن موافقته على منهج الفريق العامل ، وكذلك الاقتراح بإضافة الهلالين المزدوجين . وأضاف ، فيما يتعلق بالفقرة (١) أيضا ، أن العبارة "معاب تعوق تنفيذ العهد" تبدو له مقيدة للدلالة بعض الشيء ، وأنه يذكر أن اللجنة اعتادت على تفضيل العبارة "التي تؤثر في تطبيق العهد" ، وهي ذات دلالة أوسع .

٤٧ - السيد أغويلار أوربينو: رد على السيد ندياي بأن الفريق العامل استعان ، هنا أيضا بالمصطلحات التي تستخدمها الدولة الطرف التي أشارت إلى الظروف التي تعرقل تطبيق العهد في بلغاريا .

٤٨ - الرئيس: أعرب عن اعتقاده أنه قد فهم أن كل أعضاء اللجنة يفضلون وضع العبارة "التغييرات الجذرية" بين هلالين مزدوجين ، والاستعاضة عن المصطلح "تعرقل" بالمصطلح "تؤثر" .

٤٩ - اعتمد الفرع أولا بمصيغته المعدلة .

"الفرع ثانيا - الحق في الحياة ، ومعاملة السجناء وسائر المحتجزين ، وعمل السخرة وحرية الفرد وأمانه (المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠)
(١) ما هي نتيجة مناقشات الجمعية الوطنية بشأن إلغاء عقوبة الاعدام (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير)؟

(ب) ما هي القواعد وأحكام اللوائح التي تنظم استخدام قوات الشرطة والامن للأسلحة النارية؟ وهل حدثت انتهاكات لتلك القواعد وأحكام اللوائح ، وإذا كان الامر كذلك ، ما هي التدابير التي اتخذت لمنع تكرارها؟

(ج) ما هي التدابير الملموسة التي اتخذتها السلطات لضمان احترام المادة ٧ من العهد؟ وهل يمكن استخدام الاعترافات أو الشهادة التي يتم الحصول عليها بالاكراه في إجراءات المحكمة؟

(د) يرجى ايضاح مدى توافق القواعد الاجرائية المتعلقة بالاحتجاز والمذكورة في الفقرتين ٧٥ و ٨٥ من التقرير مع الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد .

(هـ) يرجى تقديم معلومات عن ترتيبات الاشراف على أماكن الاحتجاز وعن إجراءات تلقي الشكاوى والتحقيق فيها .

(و) هل يتم التقيد بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؟ وكيف تم التعريف بهذه الأحكام لدى المعنيين من رجال الشرطة والقوات المسلحة وموظفي السجون ، فضلا عن جميع الأشخاص المسؤولين بوجه عام عن اجراء الاستجوابات؟

(ز) يرجى تقديم معلومات ملموسة عن تطبيق قانون مسؤولية الدولة عن الضرر الذي يلحق المواطنين (انظر الفقرة ٣٦ من التقرير) .

٥٠ - الرئيس أوضح أنه ، كشأن القاضيتين السابقتين ، من الملائم الاستعاضة عن المصطلح "الأسلحة النارية" بالمصطلح "الأسلحة" ، في الفقرة (ب) . كما يتعين تنسيق النصوص فيما يتعلق باستخدام كلمتي "الإكراه" و"التعذيب" (انظر الفقرة (ج)) . فضلا عن ذلك ، دعا الرئيس السيد فينرغرين إلى زيادة توضيح الفقرة (ز) ، فيما يتصل بعبارة "الضرر الذي يلحق بالمواطنين" .

٥١ - السيد فينرغرين (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أوضح أنه بعد أن قرأ الفريق العامل الفقرة ٣٦ من تقرير الدولة الطرف (CCPR/C/32/Add.17) كان من رأيه أن المعلومات الواردة بها لا تسمح للقارئ بأن يفهم بوضوح إلى أي مدى يطبق القانون المعني وما هي الآثار المترتبة على ذلك .

٥٢ - السيد الشافعي قال أن من رأيه أن مطالبة الدولة الطرف بتقديم "معلومات ملموسة" عن تطبيق ذلك القانون تعني ضمنا أن الدولة لم تذكره إلا بطريقة مجردة . والاقرب إلى الصواب أن يرجى منها تقديم معلومات تكميلية .

٥٣ - اعتمد الفرع ثانيا بالتعديلات والتحفظات سالفة الذكر .

"الفرع ثالثا - الحق في محاكمة منصفة (المادة ١٤)

(١) يرجى ايضاح ما المقصود بالعبارة "السلطة القضائية" الواردة في الفقرة ١٩ من التقرير .

(ب) ما هي ضمانات استقلال وحيدة السلطة القضائية؟ يرجى تقديم معلومات عن الاحكام التي تنظم مدة شغل المنصب والفصل ونوع الجزاءات التي تطبق على أعضاء السلطة القضائية .

(ج) يرجى ايضاح ما إذا كانت المحكمة الادارية العليا المنصوص عليها في المادة ١٢٥ من الدستور الجديد قد أنشئت ، وإذا كانت انشئت ، يرجى تقديم معلومات عن تشكيلها واختصاصها (انظر الفقرة ٣٤ من التقرير) .

٥٤ - اعتمد الفرع ثالثا بدون تعديل .

"الفرع رابعا - حرية التنقل ، وطرد الاجانب ، والحق في الخصوصية ، وحرية الدين والتعبير والحق في المشاركة في ادارة الشؤون العامة (المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥)

(١) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن الاسباب التي قد تدعو الى رفض اصدار جواز سفر ، وايضاح كيف يجب أن يفسر مفهوم "أمن جمهورية بلغاريا" في هذا الصدد (انظر الفقرة ١٠٤ من التقرير) .

(ب) يرجى ايضاح القيود التي قد تفرض على حرية تنقل المواطنين الاجانب داخل الاراضي البلغارية (انظر الفقرة ١٠٧ من التقرير) .

(ج) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القوانين التي تنص على حالات يجوز فيها التدخل في الخصوصية وعن تطبيق تلك القوانين . ويرجى ايضاح التدابير التي اتخذت لتحقيق الاتساق بين قانون العقوبات والدستور في هذا الشأن (انظر الفقرة ١٢٥ من التقرير) .

(د) يرجى تقديم معلومات تتعلق بالتسجيل أو بالاجراءات الاخرى المتمثلة باعتراف السلطات بالطوائف الدينية .

(هـ) هل يجري التفكير في سنّ أي تشريع لتنظيم أنشطة الصحافة ووسائل الاعلام الاخرى (انظر الفقرتين ١٥١ و ١٥٢ من التقرير) ؟

(و) ما هي السلطة المختصة بحظر تنظيم أو حزب سياسي ما ، إذا شكّل انتهاكا للأحكام الدستورية أو القانونية؟ (انظر الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الدستور والفقرة ١٧٤ من التقرير) .

(ز) يرجى تقديم مزيد من المعلومات عن القوانين الخاصة بعمل القصر وعن تطبيقها .

(ج) هل هناك فئات من الأشخاص ممنوعة من تولي الوظائف العامة؟

٥٥ - اعتمد الفرع رابعا دون تعديل .

٥٦ - اعتمدت قائمة المسائل التي سوف تبحث لدى النظر في التقرير الدوري الثاني لبلغاريا (CCPR/C/32/Add.17) في جملتها مع التعديلات والتحفظات سالفة الذكر .

٥٧ - الرئيس: دعا بعد ذلك أعضاء اللجنة الراغبين في الكلام الى الاعراب عن آرائهم في تنظيم ومحتوى أعمال الدورة الحالية . ودعا بصورة خاصة السيد فينرغرين ، بمفتحه رئيسا/مقررا للفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ ، إلى عرض المواضيع الرئيسية التي عكف عليها الفريق العامل تمهيدا لمناقشة تجرى فيما بعد وترتكز على وثيقة عمل يقوم الفريق العامل بوضعها وتوزيعها على أعضاء اللجنة .

٥٨ - السيد فينرغرين: (رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠) أوضح بايجاز أن الفريق العامل وضع عددا من التوصيات لعرضها على اللجنة . وهو يرى في المقام الأول أن من الملائم تنسيق إجراءات نظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، سواء فيما يتعلق بالتقرير الأولي أو بتقرير دوري . وفي هذا المدد من المستصوب تعديل المتبع على نحو يسمح بوضع قائمة بالقضايا التي سيجري تناولها ابتداء من مرحلة نظر التقرير الأولي .

٥٩ - وقال انه من المستصوب كذلك إحالة قائمة القضايا التي سيجري تناولها إلى الدولة الطرف المعنية - سواء تعلق بتقرير أولي أو بتقرير دوري - في وقت مبكر قدر الامكان قبل تاريخ فحص التقرير المذكور ، وبقدر الإمكان في نهاية الدورة السابقة على الدورة التي سوف يفحص فيها التقرير . وإذا ما قررت اللجنة اعتماد هذه التوصية ، فينبغي لها إذن وضع الجدول الزمني لفحص تقارير الدول الأطراف قبل الفحص بمعنى الكلمة بدورتين ، وليس في الدورة السابقة كما هي الحال حتى الآن . وزيادة على ذلك ، يجب على الفريق العامل أن يُعد مشاريع قوائم قبل الوقت المتبع حاليا بدورة . وعندئذ يكون هناك احتمالان متاحان للجنة: إما أن تبحث وتعتمد قوائم القضايا التي سوف يتم تناولها وذلك في الدورة السابقة على فحص التقارير المعنية ، وأما أن تعهد إلى الفريق العامل بمسؤولية أن يعتمد هو نفسه تلك القوائم ويحيلها إلى الدول الأطراف المعنية .

٦٠ - وقال ، فيما يتعلق بالملاحظات التي تبديها اللجنة بعد فحصها للتقرير المقدم من الدولة الطرف ، أن الفريق العامل يرى من الملائم أن يضاف إليها نوع من اللحق .

فالى جانب تلك الملاحظات ، يمكن للجنة أن تـرجو الدولة الطرف المعنية أن توضح فى تقريرها الدورى التالى التدابير التى تكون قد اتخذتها اعمالا لملاحظات اللجنة ؛ وزيادة على ذلك قد يحسن تذكير الدولة الطرف بأن مركز حقوق الإنسان يضع تحت تصرفها خدمات استشارية يمكن أن تساعد فى هذا المجال .

٦١ - أضاف أن الفريق العامل يرى أيضا أنه من الملائم أن يوضح للدول الأطراف أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من النظام الداخلى للجنة لا تنطبق فقط على "الملاحظات العامة" بل تنطبق أيضا على الملاحظات الاجمالية التى تضعها اللجنة بعد فحص التقارير .

٦٢ - وفيما يتعلق بتقديم الملاحظات النهائية (انظر الفقرة ٢٨٨ وما بعدها من A/47/40) ، قال ان الفريق العامل يوصي بأن تعالج المسائل المتملة بالعوامل والمصوبات التى تعترض تنفيذ العهد بعد التقديم مباشرة وأن يتم عرضها قبل الجوانب الإيجابية بغية ضمان التوازن والاتساق الضروريين . كما يوصي الفريق العامل بإبلاغ ممثلى الدول الأطراف ، بعد فحص تقارير البلدان ، بأن ملاحظات اللجنة سوف تعلن فور انتهاء دورة اللجنة بحيث يتم إطلاع الدول الأطراف فى نفس الوقت الذى يتم فيه إطلاع وسائط الإعلام .

٦٣ - ومضى يقول أنه ، فيما يتعلق بإيفاد بعثات إلى الدول الأطراف ، تستطيع اللجنة ، فى ضوء أسلوب العمل الذى اقترحتة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولجنة حقوق الطفل ، أن تدرج فى نظامها الداخلى مادة تقضى بأنه ، فى حالة عدم تمكن اللجنة من الحصول على المعلومات المطلوبة ، واعمالا لتوصياتها الواردة فى ملاحظاتها السابقة ، تطلب من الدولة الطرف قبول استقبال بعثة مؤلفة من واحد أو اثنين من أعضائها ، مكلفين بجمع المعلومات الضرورية بغية السماح لها بفهم الحالة على نحو أفضل . وقال إن الفريق العامل يعتبر فى الواقع ان مسألة البعثات الموفدة الى الموقع على جانب من الأهمية بما يكفي لإدراج مادة بشأنها فى النظام الداخلى للجنة .

٦٤ - وفيما يتعلق بالتقارير التى لا تقدمها الدول الأطراف فى المواعيد المحددة ، قال إن الفريق العامل يوصي بتطبيق إجراء جديد: بالنسبة للتقارير التى تتأخر لاكثر من خمس سنوات ، يتم توجيه مذكرة شغوية إلى الدولة الطرف بـرجاء تقديم تقريرها فى أقرب وقت ممكن ؛ وإذا لم تلب الدولة الطرف مثل هذا الطلب فى غضون ستة أشهر ، تكلف اللجنة أحد أعضائها بوضع تقرير بشأن تنفيذ العهد فى الدولة المشار إليها . وقال إن الهدف من ذلك هو ممارسة ما يكفي من الضغط على الدولة الطرف حتى تقرر هذه

الدولة لمصلحتها على الأقل ، إيفاد ممثل إلى اللجنة لحضور الجلسة التي كان من المقرر أصلا أن يفحص فيها تقريرها .

٦٥ - واستطرد قائلا إن الفريق العامل رأى أيضا أنه يمكن دعوة المنظمات غير الحكومية لتقديم آرائها شفويا عليه في بداية جلساتها السابقة على بدء الدورة . ولهذا الغرض يمكن توجيه الدعوة إلى المنظمات غير الحكومية المهمة على سبيل التجربة . وفيما يتعلق بالتدابير الوقائية ، يوصي الفريق العامل بأنه ، إذا اتضح من فحص تقرير الدولة الطرف وجود حالة يمكن اعتبارها تهديدا للسلم ، فإن اللجنة ترحب الأمين العام أن يخطر بها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بغية أن تتخذ تلك الأخيرة التدابير الملائمة . فضلا عن ذلك ، يحث الفريق العامل اللجنة ، أن تطبق توصية رؤساء الهيئات المنشأة بموجب المصوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومؤداهما أن تعهد كل هيئة لأحد أعضائها بوضع تقرير عن الحقائق الجديدة التي تطرا في كل هيئة من الهيئات الأخرى . ومن هذه الزاوية ينبغي أن تكرر مطالبتها بإنشاء قاعدة بيانات محوسبة في مركز حقوق الإنسان ، فمن شأن هذا أن يسهل كثيرا تبادل المعلومات فيما بين الهيئات المختلفة .

٦٦ - واختتم كلمته قائلا إن الفريق العامل يوصي بأن تعيد اللجنة تأكيد القرار الذي اتخذته في دورتها الخامسة والأربعين ، في تموز/يوليه ١٩٩٢ ، والذي يقضي بـأن تعد مشروع ملاحظة عامة على مسألة التحفظات التي تبديها الدول الأطراف عند انضمامها إلى العهد أو البروتوكول الاختياري أو عند التصديق على أيهما . وزيادة على ذلك لاحظ الفريق العامل أن مشروع الملاحظة العامة على المادة ٢٥ لم يعرض بعد على اللجنة لدراسته ، ويقترح بناء على ذلك أن يُعهد إلى عضو جديد في اللجنة بأعداد هذا المشروع ، بحيث يمكن عرضه على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين .

٦٧ - السيد ندياي: اعتبر أن مقترحات الفريق العامل مشيرة للاهتمام إلى حد ما ، لكن كل اقتراح منها يدخل في مجال نشاط مختلف من نشاطات اللجنة ، ومن ثم ينبغي للجنة أن تفحصها مع الحرص على التمييز بين الجوانب المختلفة - القانوني ، والمالي ، وغير ذلك - وبالاستناد إلى الوثيقة التي سيتفضل الفريق العامل بوضعها تحت تصرف أعضاء اللجنة .

٦٨ - السيد هيرندل: شارك السيد ندياي الرأي . وأضاف أن مسألة تنظيم أعمال اللجنة تعتبر على أعلى درجة من الأهمية وأنه لا غنى عن التصدي لها على نحو متسق ومختصر ودقيق . ولذلك تستطيع اللجنة التمهّل فترة إضافية ، في دورتها الحالية أو في دورتها التاسعة والأربعين ، كي تفحص المسألة فحما مستفيضا ومن كل جوانبها .

٦٩ - الرئيس: أعلن أن الأمانة سوف تعمم على أعضاء اللجنة وشيقة عمل تضم توصيات الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ ، ويمكن للجنة على أساسها أن تتعمق فيما بعد في بحث مسألة تنظيم أعمالها .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠